

بورصة عمان

الرقم: ١٨٥٥/ع.أ.٩/٨
التاريخ: ٢٠٠٦/٩/٢٦
الموافق: ٢٧ / شعبان / ١٤٢٧

تعميم

رقم (٣٤٨)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية والبالغ عددها مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٩/٢٠٠٦ وحسب البيانات التالية:-

المجموعة	الرمز الرقمي	الرمز الحرفي	الاسم المختصر باللغة العربية	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الشركة
21	131244	AWTD	أوتاد للاستثمارات	AWTAD INVESTMENTS	أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طياً البيانات المالية كما في ٣١/٨/٢٠٠٦ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

نادر عازر

نائب المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

تقرير مجلس الإدارة

المقدم إلى بورصة عمان لغايات إدراج أسهم
شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية المساهمة العامة المحدودة

وعنوانها: شارع المدينة المنورة- مجمع الهيثم - مكتب (404)

هاتف: 5560909 - فاكس : 5560969

ص.ب 2572 عمان 11180

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (380) تاريخ 2005/12/20

عدد الأسهم المطلوب إدراجها 1,000,000 سهما

وقيمتها الاسمية 1,000,000 دينار أردني

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
والعقارية م ع م

(أ) نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية وعلاقتها بالشركات الأخرى:

1- شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية المساهمة العامة هي شركة أردنية سجلت كشركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ 2005/12/20 تحت رقم (380) برأسمال قدره (1.000.000) دينار مسدد بالكامل ، حيث اكتتب المؤسسين بما قيمته (750.000) دينار/سهم، وتم طرح (250.000) سهم الى الإكتتاب العام بسعر دينار واحد للسهم خلال الفترة من 2006/6/14 لغاية 2006/6/27. وقد حصلت الشركة على حق الشروع بالعمل بتاريخ 2006/8/15 بعد أن استكملت كافة الإجراءات لدى هيئة الأوراق المالية ومركز الإيداع ووزارة الصناعة والتجارة.

2- ويتمثل نشاط الشركة الرئيسي في الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو سياحية أو تجارية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق :

- (أ) تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها .
(ب) ادارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها.

(ب) وصف للأوراق المالية المصدرة والتي ترغب الشركة بإدراجها:

- رأسمال الشركة المصرح به والمدفوع : 1.000.000 دينار أردني.
- عدد الأسهم المطلوب إدراجها : 1.000.000 دينار أردني.
- القيمة الاسمية للسهم : دينار أردني واحد مسددة بالكامل.
- نوع الأسهم المطلوب إدراجها : أسهم عادية.

(ج) تقييم لأداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها ومقارنتها مع

الخطة الموضوعية:

إن الشركة هي شركة حديثة التأسيس وقد حصلت على حق الشروع بالعمل إعتباراً من تاريخ 2006/8/15، وبالتالي فإنه لا يوجد أي إنجازات أو مراحل حققتها حتى الآن .

(د) الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ

تقديم طلب الإدراج:

لا يوجد أية أحداث مرت على الشركة منذ تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج بإستثناء قيامها بطرح (250.000) سهم الى الإكتتاب العام بسعر دينار أردني واحد خلال الفترة من 2006/6/14 لغاية 2006/6/27 حيث تم تغطية هذه الأسهم بالكامل، إضافة الى حصولها على حق الشروع بالعمل بتاريخ 2006/8/15.

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
والعقارية م ع م

(هـ) الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة:

إن الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث تتمثل في الإستثمار في الأسهم في بورصة عمان إضافة الى الإستثمار في سوق العقار الأردني وذلك من خلال شراء وبيع الاراضي الإستثمارية المتواجدة في خارج حدود التنظيم في مدينة عمان بعد تطويرها وفرزها وتنظيمها حيث يفترض أن يحقق الإستثمار في بورصة عمان عائد بمعدل 20% سنويا شاملا أرباح متاجرة وتوزيعات نقدية وارتفاع في القيمة السوقية ، كما أن العائد السنوي المتوقع للإستثمار في مجال العقارات هو 20% أيضاً.

إن قائمة الدخل المتوقعة للثلاث سنوات الأولى من سنوات تشغيل الشركة هي على النحو التالي:

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	البيان
			الإيرادات:
126.788	120.750	115.000	إيرادات المتاجرة بالأسهم
139.150	126.500	115.000	إيرادات التعامل في الأسواق العقارية
3.345	4.868	2.625	إيرادات فوائد الودائع المالية
269.283	252.118	232.625	مجموع الإيرادات
			المصروفات
(101.475)	(97.698)	(94.100)	مصاريف ادارية وعمومية
(15.000)	(15.000)	(15.000)	مصاريف مالية
(116.475)	(112.698)	(109.100)	مجموع المصروفات
152.808	139.420	123.525	صافي الربح قبل المخصصات
(1.528)	(1.394)	(1.235)	رسوم الجامعات الأردنية
(1.528)	(1.394)	(1.235)	دعم البحث العلمي والتدريب المهني
(1.039)	(948)	(840)	صندوق دعم التثليم والتدريب المهني والتقني
148.713	135.684	120.215	صافي ربح السنة

(و) أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة:

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
1- هيثم اليس الصناع	90.000	9%
2- شركة المقايضة للنقل والإستثمار	90.000	9%
3- شركة جبيل للإستثمارات المالية والعقارية	90.000	9%
4- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين	90.000	9%
5- جريس دخل الله القسوس	70.000	7%
6- مروان جريس القسوس	75.000	7.5%
7- شركة الحلول للإتصالات وأنظمة الحماية	60.000	6%

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
والعقارية م ع م

(ز) أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق

المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات

الشركات الأخرى:

الإسم	المنصب	عدد الأسهم المملوكة	عدد الأسهم المملوكة للممثل	عدد الأسهم المملوكة للأقرباء	العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى
1	رئيس مجلس الإدارة	90.000	-	-	- شركة التسهيلات التجارية الاردنية - الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين - الشركة المتخصصة للاستثمار والتطوير العقاري
2	نائب رئيس مجلس الإدارة	90.000	9.706	19.462	- شركة العرب للتنمية العقارية - شركة التسهيلات التجارية الاردنية - شركة تطوير وتصنيع واستثمار المباني
3	عضو مجلس الإدارة	60.000	90.000	-	- شركة التسهيلات التجارية الاردنية - شركة اعمار للتطوير والاستثمار العقاري - الشركة المتكاملة للنقل المتعدد
4	عضو مجلس الإدارة	90.000	25.000	-	- شركة المقايضة للنقل والاستثمار
5	عضو مجلس إدارة	10.000	-	2.364	- البنك الاردني لاستثمار والتمويل - شركة التسهيلات التجارية الاردنية

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
والعقارية م ع م

علاقة الشركة مع الشركات الأخرى

لا توجد للشركة أي علاقة مع شركات أخرى سواء شركة أم أو تابعة أو حليفة.

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
والعقارية م ع م

أعضاء لجنة التدقيق

تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء غير التنفيذيين و/أو العاملين في الشركة من أعضاء مجلس الإدارة حيث تم تحديدهم من قبل مجلس إدارة الشركة وذلك على النحو التالي:

- الأستاذ هيثم الياس الصناع
- السيد معروف عثمان أبو سمرة
- السيد أيمن شفيق جميعان

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
والعقارية م ع م

الإسم الكامل والمختصر للشركة باللغتين

العربية والإنجليزية

- الإسم الكامل باللغة العربية: شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية المساهمة العامة المحدودة.

- الإسم الكامل باللغة الإنجليزية:

Awtad for Financial & Real Estate Investments Company p.l.c

- الإسم المختصر باللغة العربية: أوتاد

- الإسم المختصر باللغة الإنجليزية: AWTD

- اسم ضابط الارتباط: دينا مفضي صويص

- العنوان البريدي للشركة: ص.ب. 2572

عمان - 11180 - المملكة الاردنية الهاشمية

- الهاتف: 5560909

- الفاكس: 5560969

- معلومات سجل المساهمين:

المجموع		المساهمين		تصنيف الجنسية
%	عدد	%	عدد	
99.701	997,010	94.856	2,176	اردنيين
0.287	2,870	4.969	114	عرب
0.012	120	0.174	4	أجانب
	1,000,000		2,294	المجموع
	100.00%		100.00%	النسبة

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
والمقارية م ع م





شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)


أشهد بأن شركة (اوتاد للاستثمارات المالية والعقارية) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل
الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٣٨٠) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٢٠)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
د. محمود عيابنه







Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٣٨٠
التاريخ: ٢٠٠٦/٠٨/١٦

لمن يهمه الأمر

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (اوتاد للاستثمارات المالية والعقارية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٣٨٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ برأس مال ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٠٨/١٥ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

ايمن شفيق جميعان

شركة الحلول للاتصالات وانظمة الحماية ويمثلها هيثم الياس الصناع
شركة المقايضة للنقل والاستثمار م.ع.م ويمثلها معروف عثمان معروف ابو سمرة
الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين ويمثلها د. وليد وائل زعرب
شركة جبيل للاستثمارات المالية والعقارية ذ.م.م ويمثلها رجاني جريس القسوس

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٨/١٥ انتخاب رئيس ونائب الرئيس :
الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين ويمثلها د. وليد وائل زعرب / رئيس مجلس ادارة
شركة جبيل للاستثمارات المالية والعقارية ذ.م.م ويمثلها رجاني جريس القسوس / نائب رئيس مجلس ادارة
وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٠٨/١٥ قد قرر ما يلي :

- تفويض كل من رئيس مجلس الادارة و/او نائب رئيس مجلس الادارة بالامور التالية :-

(أ) التفويض بفتح حسابات للشركة في البنوك المتواجدة في داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية والتوقيع نيابة عن الشركة على الشيكات والامور المالية والادارية التي لايتجاوز حدها الاقصى ما يعادل مبلغ (١٠٠٠٠٠٠ دينار) عشرة الاف دينار اردنيا لكل حالة منفردة اما الشيكات والامور المالية والادارية التي تزيد عن ذلك فقد قرر المجلس ان توقع من اثنين مجتمعين من اعضاء مجلس الادارة على ان يكون احدهما رئيس المجلس او نائبه ولاي منهما الحق في ان يوكل او يفوض خطيا من يراه مناسبا بكل او بعض الصلاحيات المنوطة به .

وقرر المجلس انه في حالة غياب الرئيس ونائبه معا ، فتوقع كافة الشيكات والامور المالية والادارية وبدون حد اعلى من ثلاثة اعضاء مجتمعين من اعضاء مجلس الادارة .

(ب) التفويض بانشاء وادارة فروع للشركة داخل المملكة وخارجها ومنح وكالات في خارج المملكة الاردنية الهاشمية بكل ما يقتضيه ذلك من اجراءات ، وتعيين وعزل من يمثل الشركة في تلك المناطق ولكل منهما الحق في ان يوكل او يفوض او ينيب من يراه مناسبا لكل او بعض الصلاحيات المنوطة به في تلك المناطق .



هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨

ص ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن

Tel. 5629030 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

Ref No:

الرقم: م ش/١/٣٨٠

Date:

الموافق:

التاريخ: ٢٠٠٦/٠٨/١٦

ج) تمثيل الشركة في جميع القضايا التي ترفع منها او عليها امام جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها والمرافعة والمدافعة والتبليغ وتسلم جميع الاحكام وتنفيذها وفي اتخاذ جميع ما تقتضيه اجراءات التقاضي وقبول ما يرون قبوله او رفض ما يرون رفضه ولكل منهما ان يوكل او يفوض من يراه مناسباً لكل او بعض الصلاحيات المنوطة باحدهم بما في ذلك المحامين ، سواء كان ذلك داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها ويكون توقيعه على اية مستندات او اوراق تختص بذلك او بعضاً منها سارياً وملزماً للشركة - تفويض اي اثنين مجتمعين من اعضاء المجلس على ان يكون احدهما رئيس المجلس او نائبه بالتوقيع نيابة عن الشركة على عقود بيع وشراء ورهن وفك رهن وتوحيد وافراز الاراضي والعقارات والسيارات واية امور اخرى غير مذكورة انفا ، وكذلك في التوكيل او التفويض خطياً للشخص المناسب بكل او بعض هذه الصلاحيات وفي التوقيع امام مختلف الدوائر الرسمية وغير الرسمية سواء كان ذلك داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها .


وان الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات
دمحمود عباينة

معد الشهادة: احمد حويك
مصدر الشهادة: هـ عزيز

نضال الصدر



هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨

ص.ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

١٨٤٧

الرقم: م ش/١/٣٨٠

التاريخ: ٢٠٠٦/٨/١٦

المادة شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية م.ع.م
المساهمة العامة المحدودة
ص.ب (٢٥٧٢) عمان (١١١٨٠) الأردن

تحية وتقدير،،،

الموضوع: حق الشروع بالعمل لشركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية.


إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وحيث أن الوثائق المقدمة لسي متفحة وأحكام المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

أرجو أن أعلمكم بحق الشركة الشروع بعملها اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/١٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

د. محمود عباينة



ص.أ هاتف: ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ / ٥٦٥٩٤٤٤

ص.ب: (٢٠١٩) ١١١٨١ عمان - الأردن - تليكس: ٢١١٦٣ ملتر جي - ٢١٦٧٨ ملسب جو

Tel. 5629060 - 5629030 - 5656444 - Fax: 5607058 / 5659444

P.O Box (2019) 11181 Amman - Jordan - Telex: 21163 MINTÉ JO - 21278 Minsup Jo

طلب ادراج أوراق مالية في بورصة عمان

الشركة: شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية م.ع.م.

1,000,000

رأس المال المصرح به/ دينار :

1,000,000

رأس المال المكتتب به والمدفوع/ دينار :

تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة: 2005/12/20

أسماء الاشخاص الذين يملكون 5% أو أكثر من أسهم الشركة :

النسبة %	عدد الأسهم	الاسم	التسلسل
9.00	90000	الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين	1.
9.00	90000	شركة جبيل للاستثمارات المالية والعقارية	2.
9.00	90000	هيثم الياس سالم الصناع	3.
9.00	90000	شركة المقايضة للنقل والإستثمار	4.
7.50	75000	مروان جريس دخل الله القسوس	5.
7.00	70000	جريس دخل الله ابراهيم القسوس	6.
6.00	60000	شركة الحلول للاتصالات و انظمة الحماية	7.

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
العقارية م ع م

أسماء اعضاء مجلس الادارة ورتب اشخاص الادارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل اي منهم او اقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس ادارات الشركات الأخرى:

اسم العضو	المنصب	عدد الأسهم المملوكة للعضو	عدد الاسهم المملوكة للممثل	عدد الأسهم للزوجة والاولاد القصر
الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين يمثلها الدكتور وليد زعرب	رئيس مجلس الادارة	90,000		--
شركة جبيل للاستثمارات المالية والعقارية يمثلها السيد رجائي جريس القسوس	نائب رئيس مجلس الادارة	90,000	9,706	19,462
شركة الحلول للاتصالات وانظمة المعلومات يمثلها الاستاذ هيثم الياس الصناع	عضو مجلس الادارة	60,000	90,000	
شركة المقايضة للنقل والاستثمار يمثلها السيد معروف عثمان ابو سمرة	عضو مجلس الادارة	90,000	25,000	
السيد ايمن شفيق جميعان	عضو مجلس الادارة	10,000		2,364

- اسم الشركة باللغة العربية هو: شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية م.ع.م.
- اسم الشركة باللغة الانجليزية هو: Awtad For Financial & Real Estate Investments Co. p.l.c
- الاسم المختصر هو: AWTD - أوتاد

- اسم ضابط الارتباط: دينا ماضي صويص
- العنوان البريدي للشركة: ص.ب. 2572
- عمان - 11180 - المملكة الاردنية الهاشمية

- الهاتف: 5560909
- الفاكس: 5560969

التوقيع

التاريخ

2006/9/12

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
والعقارية م.ع.م

أعضاء لجنة التدقيق

تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء غير التنفيذيين و/أو العاملين في الشركة من أعضاء مجلس الإدارة حيث تمّ تحديدهم من قبل مجلس إدارة الشركة وذلك على النحو التالي:

- الاستاذ هيثم الياس الصناغ
- السيد معروف عثمان أبو سمرة
- السيد ايمن شفيق جميعان

شركة أوتاد للإستثمارات المالية والعقارات
(شركة مساهمة عامة محدودة)

القوائم المالية الأولية وتقرير المراجعة
للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (التأسيس)
ولغاية ٣١ آب ٢٠٠٦

شركة أوتاد للإستثمارات المالية والعقارات

(شركة مساهمة عامة محدودة)

القوائم المالية الأولية وتقرير المراجعة

للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (التأسيس) ولغاية ٣١ آب ٢٠٠٦

(بالدينار الأردني)

صفحة	فهرس
١	تقرير المراجعة
٢	الميزانية العمومية
٣	قائمة الدخل
٤	قائمة التغيرات في حقوق المساهمين
٥	قائمة التدفقات النقدية
٧ - ٦	إيضاحات حول القوائم المالية

تقرير المراجعة

إلى السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين
شركة أوتاد للإستثمارات المالية والعقارات
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لقد قمنا بمراجعة الميزانية العمومية لشركة أوتاد للإستثمارات المالية والعقارات (وهي شركة أردنية مساهمة عامة محدودة) كما في ٣١ آب ٢٠٠٦ وقوائم الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (التأسيس) ولغاية ٣١ آب ٢٠٠٦ ، و المعدة من قبل الشركة و المقدمة لنا مع كافة المعلومات و البيانات التي طلبناها. ان هذه القوائم المالية الأولية هي مسؤولية إدارة الشركة وان مسؤوليتنا هي اصدار تقرير مراجعة حولها بناءا على المراجعة التي أجريناها.

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعيار التدقيق الدولي ٢٤٠٠ الذي ينطبق على عمليات المراجعة ويتطلب هذا المعيار ان نقوم بتخطيط وانجاز المراجعة للحصول على تأكيد محدود المدى فيما اذا كانت القوائم المالية الأولية خالية من الخطأ الجوهري، تقتصر مراجعتنا بشكل اساسي على الإستفسار من المسؤولين في الشركة والقيام بإجراءات تحليلية للمعلومات المالية، لذلك فان نطاق مراجعتنا يقل كثيراً عن نطاق إجراءات التدقيق التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق والتي تهدف الى ايداء الرأي حول القوائم المالية ككل ، هذا ولم نقوم بتدقيق هذه القوائم المالية الأولية وتبعاً لذلك لا نبدي مثل هذا الرأي حولها.

استناداً الى مراجعتنا المحدودة التي قمنا بها ، فإنه لم يرد الى علمنا ما يدعو الى الإعتقاد بأن القوائم المالية الأولية المرفقة لا تظهر بصورة عادلة من كافة النواحي الجوهرية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

بدون التحفظ في تقريرنا ، نلفت الانتباه الى الإيضاح رقم (١) ، حيث أن هذه القوائم المالية الأولية هي أول قوائم مالية مراجعة تصدر للشركة وذلك للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (التأسيس) ولغاية ٣١ آب ٢٠٠٦.

غوشة وشركاه

وليد محمد طه

إجازة رقم (٧٠٣) فئة (أ)

عمان في ١٣ أيلول ٢٠٠٦

شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارات
(شركة مساهمة عامة محدودة)
الميزانية العمومية (غير مدققة)
كما في ٣١ آب ٢٠٠٦
(بالدينار الأردني)

الموجودات	إيضاح
موجودات متداولة	
نقد وما في حكمه	٧٣٢,٤٢١
استثمارات في أوراق مالية للمتاجرة	٢٣١,٣٢٥
مصاريف مدفوعة مقدماً وحسابات مدينة أخرى	١,٩٥٥
مجموع الموجودات المتداولة	٩٦٥,٧٠١
موجودات غير متداولة	
إستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع	٢١٠,١٣٥
ممتلكات ومعدات	١٦,٠٧٣
مجموع الموجودات غير المتداولة	٢٢٦,٢٠٨
مجموع الموجودات	١,١٩١,٩٠٩
المطلوبات وحقوق المساهمين	
مطلوبات متداولة	
دائنون	١١٧,٤٤٠
امانات رديات المساهمين	٧٨,٣٨٢
مصاريف مستحقة وحسابات دائنة أخرى	٢٩,١٤٦
مجموع المطلوبات المتداولة	٢٢٤,٩٦٨
حقوق المساهمين	
رأس المال	١,٠٠٠,٠٠٠
التغير في القيمة العادلة للإستثمارات المتاحة للبيع	(٢٠,٦٣٠)
خسائر الفترة	(١٢,٤٢٩)
مجموع حقوق المساهمين	٩٦٦,٩٤١
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١,١٩١,٩٠٩

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارات
(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة الدخل (غير مدققة)

للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (التأسيس) ولغاية ٣١ آب ٢٠٠٦
(بالدينار الأردني)

الإيرادات:	
٢,٢٢١	ارباح من إستثمارات مالية للمتاجرة
٤٢,٣١٨	إيرادات فوائد بنكية
<u>٤٤,٥٣٩</u>	إجمالي الإيرادات
المصاريف:	
(٢٨,٠٥٠)	مصاريف التأسيس
(٢٨,٩١٨)	مصاريف إدارية وعمومية
<u>(٥٦,٩٦٨)</u>	اجمالي المصاريف
<u>(١٢,٤٢٩)</u>	صافي خسارة الفترة

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارات
(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين (غير مدققة)
للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (التأسيس) ولغاية ٣١ آب ٢٠٠٦
(بالدينار الأردني)

المجموع	خسائر متراكمة	(خسائر) غير متحققة	رأس المال	
١,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
(٢٠,٦٣٠)	-	(٢٠,٦٣٠)	-	خسائر غير متحققة من إستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع
(١٢,٤٢٩)	(١٢,٤٢٩)	-	-	صافي الربح الفترة
٩٦٦,٩٤١	(١٢,٤٢٩)	(٢٠,٦٣٠)	١,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد في ٣١ آب ٢٠٠٦

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة أوتاد للإستثمارات المالية والعقارات
(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة التدفقات النقدية (غير مدققة)

للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (التأسيس) ولغاية ٣١ آب ٢٠٠٦
(بالدينار الأردني)

الأنشطة التشغيلية	
(١٢,٤٢٩)	صافي خسارة الفترة
	تعديلات على صافي ربح الفترة:
٩,٠٤٧	خسائر غير متحققة من إستثمارات في أوراق مالية للمتاجرة
	التغيرات في الموجودات والمطلوبات العاملة:
(١,٩٥٥)	مصاريف مدفوعة مقدماً وحسابات مدينة أخرى
١١٧,٤٤٠	ذمم دائنة
٧٨,٣٨٢	امانات رديات المساهمين
٢٩,١٤٦	مصاريف مستحقة وحسابات دائنة أخرى
<u>٢١٩,٦٣١</u>	صافي النقد المتوفر من الأنشطة التشغيلية
الأنشطة الإستثمارية	
(٢٤٠,٣٧٢)	التغير في إستثمارات في أوراق مالية للمتاجرة
(٢٣٠,٧٦٥)	التغير في إستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع
(١٦,٠٧٣)	شراء ممتلكات ومعدات
<u>(٤٨٧,٢١٠)</u>	صافي النقد المستخدم في الأنشطة الإستثمارية
الأنشطة التمويلية	
١,٠٠٠,٠٠٠	تسديد رأس المال
<u>١,٠٠٠,٠٠٠</u>	صافي النقد المتوفر من الأنشطة التمويلية
٧٣٢,٤٢١	التغير في النقد وما في حكمه
<u>٧٣٢,٤٢١</u>	النقد وما في حكمه في ٣١ آب ٢٠٠٦

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة أوتاد للإستثمارات المالية والعقارات
(شركة مساهمة عامة محدودة)

إيضاحات حول القوائم المالية الأولية
للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (التأسيس) ولغاية ٣١ آب ٢٠٠٦
(بالدينار الأردني)

١- التكوين والنشاط

إن شركة أوتاد للإستثمارات المالية والعقارات هي شركة أردنية مساهمة عامة محدودة ("الشركة") مسجلة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٣٨٠). وإن رأسمال الشركة المصرح به يبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار مقسم إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم، بقيمة اسمية قدرها دينار أردني للسهم الواحد. يتمثل النشاط الرئيسي للشركة في الإستثمار في كافة المجالات الإقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو سياحية أو تجارية أو زراعية أو خدمية ، وتأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها. إن مركز عمل الشركة الرئيسي في مدينة عمان .

إن هذه القوائم المالية الأولية هي أول قوائم مالية مراجعة تصدر للشركة وذلك للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (التأسيس) ولغاية ٣١ آب ٢٠٠٦.

٢- ملخص لأهم السياسات المحاسبية

لقد تم اعداد القوائم المالية الأولية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية والتفسيرات الصادرة عنها وعلى أساس مبدأ التكلفة التاريخية، أما الموجودات المالية والمطلوبات المالية فإنها تظهر بالقيمة العادلة ، إن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة من قبل الشركة هي على النحو التالي:-

النقد وما في حكمه

يتضمن النقد وما في حكمه ، النقد والودائع تحت الطلب والإستثمارات ذات السيولة العالية التي يمكن تسيلها خلال فترة ثلاثة شهور أو أقل.

الإستثمارات في الأوراق المالية

تصنف الإستثمارات في الأوراق المالية وفقاً لنية الشركة لهذه الإستثمارات ، تقيم الأوراق المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة بالقيمة العادلة ، وتظهر المكاسب والخسائر غير المحققة منها ضمن قائمة الاعمال . تقيم الأوراق المالية المتوفرة للبيع بالقيمة العادلة وتظهر المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن حقوق المساهمين . وعندما لا يمكن تحديد القيمة العادلة فيجري تقييم الأوراق المالية بالكلفة .

شركة أوتاد للإستثمارات المالية والعقارات
(شركة مساهمة عامة محدودة)

إيضاحات حول القوائم المالية الأولية (يتبع)
للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (التأسيس) ولغاية ٣١ آب ٢٠٠٦
(بالدينار الأردني)

الممتلكات والمعدات

تظهر الممتلكات والمعدات بالكلفة بعد تنزيل الإستهلاكات المتراكمة، تعتبر مصاريف الإصلاح والصيانة إيرادية أما مصاريف التحسينات فتعتبر مصاريف رأسمالية، ويجري إحتساب الإستهلاكات عليها على أساس حياتها العملية المقدرة وذلك بإستعمال طريقة القسط الثابت . إن نسبة الإستهلاك للبنود الرئيسية لهذه الأصول هي:-

معدل الإستهلاك السنوي	
%١٥	أثاث ومفروشات
%١٥	ديكورات
%٢٥	أجهزة كمبيوتر
%١٥	أجهزة مكتبية كهربائية
%٢٥	برامج كمبيوتر

C

نشرة إصدار أسهم

وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لعام ٢٠٠٢

شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية
المساهمة العامة المحدودة

عنوانها:-

عمان - شارع المدينة المنورة مجمع الهيئ

ص.ب. ٢٥٧٢ عمان ١١١٨٠ الأردن

هاتف ٥٥٦١٢٠٥ فاكس ٥٥٦١٢٠٥

المسجلة لدى وزارة الصناعة و التجارة تحت رقم (٣٨٠) بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥

عدد الأسهم المعروضة ٢٥٠,٠٠٠ سهم
و قيمتها الاسمية ٢٥٠,٠٠٠ دينار أردني
القيمة الاسمية للسهم دينار أردني واحد
سعر الإصدار للسهم دينار أردني واحد وبدون علاوة إصدار

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية ٢٢/١١/٦٦١٨/٢٠٠٦ و تاريخه ٢٨/٥/٢٠٠٦

تاريخ نفاذ النشرة ٢١/٥/٢٠٠٦

بموجب قرار الهيئة رقم (٣٥١ / ٢٠٠٦)

مدير الإصدار : البنك الأردني للاستثمار والتمويل
متعهد التغطية : لا يوجد

بيان هام

للأهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المعروضة. تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة و تؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة. على كل مستثمر أن يتفحص و يدرس بعناية و دقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم، أخذا بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة. لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية و هامة أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها.

نشرة إصدار أسهم

شركة أوتاد للاستثمارات المالية والقارية المساهمة العامة المحدودة

أولاً: معلومات عن الأسهم المعروضة

(١) رأس مال الشركة:	مليون دينار / سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد
رأس المال المصرح به ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	سبعمئة وخمسون ألف دينار / سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد
رأس المال المكتتب به ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	سبعمئة وخمسون ألف دينار / سهم
رأس المال المنفوع ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	

(٢) - نوع الأسهم المعروضة
أسهم عادية.

القيمة الاسمية للسهم المعروض
دينار أردني واحد.

عدد الأسهم المعروضة
٢٥٠,٠٠٠ سهم (مئتان وخمسون ألف سهم) ، وما يعادل (٢٥%) من رأسمال الشركة المصرح به .

سعر للسهم المعروض
إن طرح الأسهم للعرض العام بموجب هذه النشرة سيتم بالقيمة الاسمية للسهم الواحد والبالغة دينار أردني واحد .

القيمة الاجمالية للأسهم المعروضة
٢٥٠,٠٠٠ دينار أردني (بدون أي علاوة اصدار)

ب- نوع وخصائص الأسهم المعروضة والمكتتب بها
أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات ومتساوية في القيمة الاسمية للسهم الواحد دينار أردني واحد. كما أن الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين هي أيضاً أسهم عادية لا فرق بينها وبين الأسهم المعروضة في الحضور والواجبات وذلك باستثناء عدم جواز التصرف بالسهم التأسيسي خلال الستين للاحتقن لتأسيس الشركة إلا في الأحوال التي نصت عليها المادة (١٠٠) من قانون الشركات .

نوع وقيمة وخصائص أي لوات مالية وأخرى تم إصدارها والإكتتاب بها
لا يوجد.

ج- عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار مع بيان أسباب ذلك
لا يوجد.

د- تاريخ اجتماع الهيئة العامة وتاريخ ورقم قرار مجلس الإدارة بالموافقة على الاسهم المعروضة من خلال نشرة الإصدار:-
إن شركة أوتاد للاستثمارات المالية القارية هي شركة حديثة التأسيس وبالتالي الهيئة العامة لم تتكون، وهناك لجنة مؤسسين منتخبين من قبل المؤسسين ومؤلفة من ثلاثة أعضاء للسهر في اجراءات تأسيس الشركة واستكمال المتطلبات اللازمة لذلك لدى كافة الجهات المختصة.

هـ- موافقة الجهات الرسمية
- وافق محالي وزير الصناعة والتجارة بموجب كتابه رقم م.ش/٣٨٠/٢٦ بتاريخ ٢٧٥٠/٣٨٠/٢٦ على تسجيل شركة أوتاد للاستثمارات المالية والقارية كشركة مساهمة عامة وسجلت لدى دائرة مراقبة الشركات تحت رقم (٣٨٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ بالموافقة على تسجيل كامل أسهم رأس مال الشركة والبالغة (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار / سهم لدى هيئة الأوراق المالية وإفاد هذه النشرة المتعلقة بعرض (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف سهم للعرض العام بقيمة اسمية دينار أردني واحد للسهم وبدون علاوة إصدار.

ثانياً: شروط وإجراءات الإكتتاب

(١) أسلوب عرض الأسهم
سيتم الإكتتاب بالأسهم عن طريق العرض العام. وسيتم الاعلان عن طرح الأسهم للعرض العام ، بعد الموافقة على نشرة الإصدار من قبل هيئة الأوراق المالية ، في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل ، وذلك قبل التاريخ المحدد لهذه الإكتتاب بسبعة أيام على الأقل.

(٢) تقديم طلبات الإكتتاب

أ- يقدم طلب الإكتتاب على النموذج المعد من قبل الشركة والمرق بهذه النشرة وذلك من خلال تعبئة هذا النموذج كاملاً وفقاً به وثائق إثبات الشخصية ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها مع ضرورة كتابة اسم المكتتب رابعياً إلى البنك الذي تم الإكتتاب بسببه واسمته .

ب- يحتفظ المكتتب بإيصال الدفع بعد ختمه وتوقيه من قبل البنك الذي تم الإكتتاب بواسطته وذلك لحسن استكمال اجراءات كتابه بالسهم لشركة وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة وفقاً للنظام الأساسي للشركة .

ج- إن الإكتتاب بالسهم لشركة يعني قرار المكتتب بنظام الشركة الأساسي. وقد تأسيسها وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه .

(٣) مكان الاكتتاب ومدة

يجري الاكتتاب داخل المملكة الأردنية الهاشمية لدى البنك الأردني للاستثمار والتمويل - المركز الرئيسي في عمان حسب رقم (٥١٥٩٥/٠١٣٣/١) وفق النماذج المعدة لذلك وبعد الحصول على شفرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي وطلب الاكتتاب .

وإذا كان الاكتتاب سيجري خارج المملكة فيتم بإرسال قسيمة الاكتتاب المعروفة بعد تعبئتها من المكتب مرفقة بشيك مصدق من بنك خارجي بقيمة الأسهم المكتتب بها وفق سعر الصرف (١,٤١) دولار أمريكي للدينار الواحد أو بموجب حوالة بنكية لحساب الشركة لدى البنك الأردني للاستثمار والتمويل - المركز الرئيسي حساب رقم (٥١٥٩٥/٠١٣٣/١). تبدأ فترة العرض العام اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل الأسهم ولغاية ٩٠ يوم.

يبدأ الاكتتاب اعتباراً من صباح اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل الأسهم ولمدة عشرة أيام عمل وذلك اعتباراً من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٤ / ٦ / ٢٠٠٦ وينتهي بنهاية يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٦، ويحق للشركة المصدرة ، تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية.

(٤) قبول أو رفض طلب الاكتتاب

يقبل طلب الاكتتاب إذا استوفى الشروط التالية مجتمعة، ويرفض إذا تخلف أي منها :

- أ- أن يقوم المكتتب بتعبئة كافة بيانات طلب الاكتتاب بشكل واضح ودقيق .
- ب- الأ يقل المبلغ المكتتب به عن (٥٠٠) دينار أردني ، أي القيمة الاسمية ل (٥٠٠) سهم على الأقل، ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء من السهم .

(٥) الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب

- أ- ان توفيق طلب الاكتتاب معاً حسب الأصول ، متوافقاً للشروط القانونية المعمول بها ، وتسلمه مع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها التي ليك الأردني للاستثمار والتمويل - الفرع الرئيسي يعتبر قراراً من المكتب، بموافقه وقبوله للشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الاكتتاب وفتح القيمة بالكامل لا يعني تخصيص هذه الاسهم المكتتب بها بالكامل للمكتتب، وإنما يتم ذلك بعد اقبال باب الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص اذا زاد حجم الاكتتاب على قيمة الاسهم المعروضة ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بوجبه، حيث تقوم الشركة المصدرة بإجراء عملية التخصيص ، واعلام المكتتبين بمدد الاسهم التي تم تخصيصها لكل منهم وقيمتها الاجمالية .
- ب- يحق للشركة رفض طلب الاكتتاب الذي لم يستوف الشروط المبينة في البند (٤) أعلاه، وليس للمكتتب في هذه الحالة مطالبة الشركة المصدرة بأي عطل أو ضرر .

ج- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب بالأسهم وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب .

د- يحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب وعلى المكتتب ان يقدم لبيك الذي تم الاكتتاب بواسطته الوثائق اللازمة لإثبات الشخصية .

هـ- على المكتتب ان يدفع القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها كاملة ودفعة واحدة عند تسليم طلب الاكتتاب بعد تعبئة كافة بياناته لبيك الذي تم بواسطته الاكتتاب .

و- يحظر على موسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المعروضة للاكتتاب العام أثناء مدة الاكتتاب ولكن يجوز لهم تعضية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب العام .

ز- على المكتتب تعبئة كافة البيانات المطلوبة في طلب الاكتتاب وتوقيع هذا الطلب الذي يحتوي على القراره بإستلام شفرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المعدن وفق القانون والأصول وإطلاعه على كافة محترباتهما ودراستهما بخافية ودقة وفهم محترباتهما .

ح- يخضع اكتتاب الأشخاص غير الأردنيين لتصوص قانون الاستثمار والأنظمة الصادرة بوجبه .



(٦) أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حالة التخصيص أو رفض الطلب

أ- في حال زيادة عدد الأسهم المكتتب بها عن عدد الاسهم المعروضة للاكتتاب ، ستقوم الشركة بتخصيص الأسهم المعروضة للمكتتبين كل نسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى عليهم بالتساوي وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

ب- ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض طلب الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق . وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائده عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفاضة المائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر. وفي جميع الأحوال ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها الى المكتتبين خلال مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ إغلاق الاكتتاب .

(٧) الاجراءات المعنية في حالة عدم كفاية الطلب على للاكتتاب بالأسهم المعروضة(عدم تعضية الأسهم المعروضة بالكامل)

إذا لم يتم تعضية كامل الأسهم المعروضة خلال مدة الاكتتاب يجوز للشركة الانقضاء بالأسهم التي تم الاكتتاب بها أو إعادة عرض الأسهم غير المكتتب بها وفقاً لما يراه مجلس الادارة مناسياً وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالتقييم التي يحددها مجلس الادارة من خلال شفرة إصدار محملة توفيق عليها هيئة الأوراق المالية .

(٨) كيفية الحصول على نسخة من نشرة الإصدار والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب

يتم الحصول على نشرة الإصدار وطلب الاكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال البنك الأردني للاستثمار والتمويل - الفرع الرئيسي الكائن في الشمسياني .

(٩) الشروط أو الاجراءات التفصيلية التي تتعلق بالاكتتاب بالأسهم المعروضة بالإضافة لأي معلومات إضافية تتطلبها القوانين والأنظمة المعمول بها

ستقوم الشركة بإعداد كشوف بأسماء المكتتبين بالأسهم وقيمة اكتتابهم والتخصيص وكذلك عدد الأسهم التي يمتلكها كل من المؤسسين في الشركة ويتم تزويد مراقب عام الشركات بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب، كما تلتزم الشركة بقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

(١٠) تحديد الحد الأدنى للاكتتاب الواحد بالأسهم

يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الاكتتاب الواحد (٥٠٠) سهم ، ولا يجوز الاكتتاب بأقل من هذا الحد .

(١١) النسبة المخصصة لمساهمي الشركة

إن شركة أرباد للاستثمارات المالية والمقارية هي شركة حديثة التأسيس، وبالتالي فإن هذا البند لا ينطبق عليها .

(١٢) النسبة المخصصة للمساهم الأجنبي

إن شركة أرباد للاستثمارات المالية والمقارية هي شركة حديثة التأسيس، وبالتالي فإن هذا البند لا ينطبق عليها .



ثالثاً : تسجيل الشركة وغياباتها

(١) تسجيل الشركة :

سجلت شركة أرباد للاستثمارات المالية والمقاربية المساهمة العامة المحدودة لدى مراقب علم الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٣٨٠) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٢٠) برأسمال مصرح به مقداره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أردني مقسم الي (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم .

(٢) غيابات الشركة :

١. تهدف الشركة الي الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو سياحية أو تجارية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق :

(أ) تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها .

(ب) إدارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غياباتها، وللشركة أن تقوم بذلك إما منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة .

٢. إقامة وإدارة وتأجير المشروعات العقارية لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيها الامكانية والصناعية والإدارية و التجارية والسياحية والسالية.

٣. الاستثمار في تطوير الأراضي وتحسينها وإيصال كافة الخدمات الضرورية وللأزمة لها، وتهيئة هذه الأراضي بحيث تصبح مناسبة لبناء المصنعات السكنية و/أو الصناعية و/أو الادارية و/أو التجارية و/أو السياحية وذلك لغايات البيع و/أو الاستثمار.

٤. أن يتبايع أو يفتني أو يأخذ على عاقلها جميع أو بعض الاصول أو الاملاك أو الاقترانات أو الحصص أو الاسهم أو الموجودات لأي شخص أو شركة تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تقوم بها الشركة.

٥. أن تشتري و/أو تبيع و/أو تملك و/أو تدير و/أو تستأجر و/أو تبادل و/أو تاجر و/أو ترهن اية اموال منقولة أو غير منقولة أو اية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية تراها الشركة لازمة لتحقيق غاياتها.

٦. ادارة أملاك الغير.

٧. أن تقوم بشئول الشركات والافراد والمؤسسات في أي عمل من الاصول الداخلة ضمن غاياتها بما في ذلك القيام بأعمال الوكالات والوساطات التجارية وشئول الشركات المحلية والاجنبية وأن تقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها داخل الأردن و/أو تصديرها الي الخارج.

٨. وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات التي ترغب الشركة في التعاون معها أو الاثتراك في تأسيسها.

٩. الحصول في المعاملات والمناقشات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل أو ببعض غايات الشركة وأعمالها.

١٠. أن تعقد اتصالات مع اية حكومة أو نقابة أو شركة أو شخص أو اشخاص طبيعيين يترأى لها ان تلك الاتصالات قد تساعد على بلوغ غاياتها أو أي منها وأن تحصل من اية حكومة أو سلطة أو شخص أو اشخاص طبيعيين أو اعتباريين على اية براءات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى انها ضرورية لعملها.

١١. أن تدفع وأن تقبض ضمن اية املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو خدمات أو اموال منقولة أو غير منقولة اشترتها أو باعها أو تصرفت بها اما بال نقد أو بالباط أو خلالها، أو باسمه في اية شركة أو هيئة مسجلة، أو بابة سندات مالية اخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة ، وأن تملك وتصرف وتعامل على أي وجه آخر بتلك الاسم أو السندات التي امتلكها على الوجه المنكور.

١٢. للشركة ان تستثمر اموالها ببدايعها في البنوك، كما يحق لها ان تقترض أو تستدين الاموال اللازمة لأعمالها بما لا يزيد عن ثلاثة اعشاص رأسمالها لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من اية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.

١٣. ممارسة كافة الاعمال التي ترى الشركة انها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق واحكام القانون والانظمة المرعية بما في ذلك استثمار وتوظيف اموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.

١٤. أن تقوم بجميع الامور المنكورة اعلاء أو باي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها اما منفردة أو بالاشتراك مع غيرها.

١٥. كفاية ديون والتزامات الغير ورهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة لقاء كفالة هذه الديون والالتزامات.

رابعاً: حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الاسهم

(١) حقوق ومسؤوليات المساهم

حق المساهم في الأرباح

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة املك السهم المسجل في سجلاتها بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقر فيه توزيع الأرباح ويتلزم مجلس ادارة الشركة بالاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الأخرى وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة . كما ستقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار .

ج- تتلزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة . وفي حال الاخلال بتلك التلزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

د- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها الصافية بعد اجراء الاعتصاعات القانونية اللازمة.

هـ- تتلزم الشركة بأحكام قانون الشركات وعند التأسيس والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بالاحتياطيات الواجب اقتطاعها.

حقوق المساهم عند تصنيبه والحق
للمساهم الحق في استلام نصيبه من حصة تصفية الشركة وبما يعادل عدد الاسهم المتراكمة له على ان يخضع ذلك في
كل الاحوال للقوانين والانظمة السارية المفعول ، مع ملاحظة ان للدائنين استيفاء حقوقهم من موجودات التصفية قبل
توزيعها على المساهمين .

حضور اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها
لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلاتها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتمع استعده الهيئة العامة للحق
في الاشراف في مناقشة الأمور المعروضة على الهيئة العامة والتصويت على قراراتها بحد من الأصوات يساوي عدد
الأسهم التي يملكها أصلاً وكالة في الاجتماع . وتتقدم الشركة بتزويد كل مساهم بجدول أعمال أي اجتمع للهيئة
العامة العادية مع الدعوة للاجتماع وفقاً لأحكام قانون الشركات .

وتختص الهيئة العامة بمناقشة وإقرار الأمور التالية :

- أ- وإقلاع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- ب- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والخطة المستقبلية لها .
- ج- تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .
- د- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك
الاحتياطيات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- و- انتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أعمالهم أو تفويض مجلس الإدارة بتعيينها.
- ز- اقتراحات الاستئانة والرهن وإعادة التغطيات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك
نظام الشركة.
- ر- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة .
- ح- أي أمور أخرى تقترح للهيئة العامة إدرجها في جدول أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة شريطة أن يكون ما
يكل مناقشته وإقراره في الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إدرج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة
عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وتختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة وإقرار الأمور التالية:

- أ- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- ب- اندماج الشركة في شركة أخرى أو دمجها أو تمليكها.
- ج- تصفية الشركة وقسماها.
- د- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- هـ- بيع الشركة أو تمليك شركة أخرى كلياً.
- و- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
- ز- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى سهم.
- ر- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- ح- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون وللشروط الواردة ذات العلاقة.
- ح- ويجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي مناقشة واتخاذ قرار بشأن أي أمور يدخل ضمن صلاحيتها الهيئة
العامة في اجتماعها العادي.



- التكفل في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها**
- أ- يحق للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتمع تعده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه
بموجب وكالة خطية على التسمية المدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة وبموافقة مراقب عام الشركات على
أن تودع القسمية في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة ويتولى
مراقب الشركات أو من ينتدبه بتفويض هذه القسمية. كما يجوز للمساهم يوكل أي شخص بموجب وكالة عدلية
لحضور أي اجتمع للهيئة العامة نيابة عنه. وتكون الوكالة صالحة لحضور التوكيل لأي اجتمع آخر يؤجل إليه
اجتماع الهيئة العامة. كما يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري
بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لإجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص
الإعتباري غير مساهم في الشركة.
 - ب- يقتضي أن يذلل صك تعيين الوكيل بتوقيع الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول.
- التشريع لعضوية مجلس الإدارة:**
- يحق للمساهم الذي يملك عشرة آلاف سهم على الأقل من الأسهم المكونة لرأس المال للشركة وتتوفر فيه شروط العضوية
التي فرضها قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.
- الاستفادة من قرارات الهيئة العامة**
- للمساهم حق الاستفادة من القرارات التي توافق عليها الهيئة العامة وتمنح المساهم أي أفضليات خاصة.
- مسؤولية المساهم**
- إن مسؤولية المساهم عن ديون الشركة محدودة بمقدار قيمة الأسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة ولا يجوز مطالبة
بما يزيد على هذه القيمة.
- (٢) **التقارير المرسلة للمساهمين**
- أ- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة
البيانات التالية:
 ١. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التفاتل النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع
السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.
 ٢. التقرير السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
 - ب- ترسل جميع البيانات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه مع تقرير مدقق الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع
الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية.
 - ج- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها
الرئيسي كشفاً لإطلاع المساهمين ويتم تزويد المراقب بنسخة منه ويتضمن هذا الكشف البيانات التالية:
 ١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من
أجور وأرباح ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 ٢. المزايا التي يتبع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير
ذلك.



٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات السفر والإنتقال داخل المملكة وخارجها.
٤. التغيرات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
٥. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

د- يعد مجلس الإدارة تقريراً كل سنة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصداقاً عليه من مدقق حسابات الشركة. ويضرد مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدّة.

(٣) نقل ملكية الأسهم

بعد تسجيل الأوراق المالية المعروضة لدى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية وإيداع الأسهم لدى المركز ستقوم الشركة بتقديم طلب إخراج أسهمها المعروضة في بورصة عمان. وبالنسبة للأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع سيتم نقل ملكيتها في المركز ذاته إلى حين حصول الشركة على موافقة البورصة على إخراج الأسهم المعروضة. ويشترط مركز الإيداع تزويده ببيانات محددة يتم تدوينها في طلب الإكتتاب وذلك لعنايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز. وعليه فإن من الضروري لكل مكتب أن يقوم بتعبئة طلب الإكتتاب المرفق بهذه النشرة بدقة. وفي جميع الأحوال:

- أ- ستقوم الشركة بتقديم طلب إخراج أسهمها المعروضة في سوق عمان للأوراق المالية.
- ب- يكون السهم قابلاً للتداول في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومن ذلك تعليمات وأنظمة بورصة عمان.
- ج- يكون السهم قابلاً للتداول بعد إخراجها في السوق الثاني (الثاني أو الأول حسب مقتضى الحال) وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها. ويكون التداول من خلال الوسيط.
- د- تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة وبشترها وفق الأحكام والأسس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وللتوضيح تنشأ الحقوق والتزامات ما بين كل من بائع السهم وبشتره والغير بتاريخ إبرام عقد التداول في السوق.

هـ- لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية في أي من الحالات التالية:

١. إذا كان السهم موهوباً أو محجوراً أو مؤثراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
٢. إذا كانت الأسهم غير مودعة لدى مركز الإيداع.
٣. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

و- يحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيره من الفوائد والحقوق.

ز- تنتقل أسهم الميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصيائهم إلى مركز الإيداع وتقسّم الأسهم بين الورثة وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية المرعية.

ح- لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء السهم الواحد، فالسهم غير قابل للتجزئة. ولكن يجوز للورثة الإستراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليتمتع تجاه الشركة ولديها. إذا تعلق الأمر عن ذلك خلال المدّة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة، فيعين المجلس أحدهم ليتمتع تجاه الشركة.

ط- يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وتسلم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

١. اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
٢. اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.

ي- تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الإسم الأول المسجل على تلك الأسهم فسي سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالإشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.

ك- إذا قدمت وثيقة المساهمة أو شهادات الأسهم أو تلفت فملاكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطائه وثيقة أو شهادة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو التالفة، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها مجلس الإدارة.

ل- وفقاً لأنظمة وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية تلغى حكماً شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى إيداع أسهم الشركة في مركز إيداع الأوراق المالية.

خامساً: الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

- (١) صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض:-
أ- إن مجمل المبلغ المتوقع من حصيلة الإصدار هو (٢٥٠,٠٠٠) دينار أردني.
ب- المصاريف هي:

البيان	المصاريف المتوقعة بكامل	رأس المال	دينار أردني
رسوم تسجيل رأس المال لدى وزارة الصناعة وتجارة وطابع	١,٠٧٥		
رسوم تسجيل رأس المال لدى هيئة الأوراق المالية	٣,٠٠٠		
رسوم نشره وتغلب لدى مركز يديع الأوراق المالية	٢,٧٥٠		
رسوم إدراج لدى بورصة عمان	٦٠٠		
استشارات ودراسات	٨,٧٥٠		
مصاريف إعداد وطباعة نشرة الإصدار والإعلانات	٤,٣٢٥		
المجموع	٢٥,٠٠٠		

ج- صافي المبلغ المتوقع بعد الانتهاء من عملية العرض وبعد خصم المصاريف أعلاه هو (٢٢٥,٠٠٠) دينار أردني.

- (٢) الأغراض الأساسية التي مستخدم فيها هذه الاموال :-
إن الغرض الأساسي من عملية العرض هذه هو تغطية رأسمال الشركة المصرح به، حيث أن هذا العرض هو الأول منذ تسجيل الشركة .

(٣) المبلغ التقريبي الذي سيستخدم لكل غرض من هذه الأغراض والمبالغ الزائدة عن مخصصات هذه الأغراض إن وجدت :-

الشركة ستقوم باستغلال صافي مبلغ عملية الإصدار البالغ (٢٢٥,٠٠٠) دينار أردني ، ورأس المال المدفوع من قبل المؤسسين البالغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار أردني، وبما مجموعه (٩٧٥,٠٠٠) دينار أردني لتمويل نشاطاتها الاستثمارية والعقارية، وذلك على النحو التالي:

البيان	المبلغ التقريبي الذي سيستخدم لكل غرض بالدينار الأردني
- الاستثمار في الأراضي والعقارات وذلك من خلال شراء أراضي خارج حدود مناطق التنظيم	٤٥٠,٠٠٠
- لتلبية عمان ومن ثم القيام بتطويرها وبمزمها وإيصال كافة الخدمات لها	٤٥٠,٠٠٠
- الاستثمار في الأسهم في بورصة عمان	٢٥,٠٠٠
- شراء موجودات ثابتة لتجهيز مكاتب الشركة المباشرة في أصلها	٥٠,٠٠٠
- الاحتفاظ بوديعة بنكية لدى البنوك المحلية	٩٧٥,٠٠٠
المجموع	٩٧٥,٠٠٠

(٤)

ووديت استعملت حصيلة العرض:-

وسيقم استغلال صافي حصيلة الإصدار والمبلغ المكتسب به والمغطى من قبل المؤسسين بالإضافة الى المبلغ المتوقع من البنوك المحلية على شكل جاري مدني وفقاً للأولويات التالية في حال وجود نقص في حصيلة الإصدار:

- شراء موجودات ثابتة لتجهيز مكاتب الشركة المباشرة في أصلها.
- الاستثمار في الأراضي والعقارات.
- الاستثمار في الأسهم في بورصة عمان.
- الاحتفاظ بوديعة بنكية لدى البنوك المحلية.

(٥) الموارد المالية الأخرى:-

لن تقتصر موارد الشركة المالية لتغطية نشاطاتها ومشاريها المختلفة على التمويل الرأسمالي، حيث إن الشركة تقوي اجتذاب موارد اضافية في المستقبل القريب ، حيث أن الشركة تنوي الحصول على تسهيلات على شكل جاري مدني من البنوك المحلية بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) دينار أردني لاستكمال تمويل نشاطاتها الاستثمارية والعقارية.

سلباً: وصف الشركة

(١) لمحة عن الشركة

سجلت شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (٣٨٠) لدى مرافب الشركات بوزارة الصناعة و التجارة برأس مال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار، مقسم الى (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم ، قيمة كل منها دينار أردني واحد ، وحيث أن الشركة شركة استثمار مالية وعقارية فإنها تسمى للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة أي نشاط يستوجب القانون ترخيص من قبل أي جهة ذات علاقة . بالإضافة الى ذلك، كسرت الشركة مساهمة عامة منسحب الشركة عضواً في مركز يديع الأوراق المالية وتستضعف أحكام أنظمة وتعليمات مركز الإيداع بالإضافة الى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في سوق رأس المال في الأردن . كما ستكون خاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية .

أ- المنتجات والخدمات الرئيسية لسوق الشركة المتوقعة:-

سوف تقوم الشركة بالاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو سياحية أو تجارية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها وكذلك عن طريق إدارة و/أو تلك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غايتها، كما ستقوم الشركة بإقامة وإدارة وتأجير المشروعات العقارية لمختلف الغايات والاستثمارات بما فيها السكنية والصناعية والإدارية و التجارية والسياحية والمالية، وكذلك سوف تقوم الشركة في الاستثمار في تطوير الأراضي وتحويلها وإيصال كافة الخدمات الضرورية واللازمة لها، وتبني هذه الأراضي بحيث تصبح مناسبة لبناء المجمعات السكنية و/أو الصناعية و/أو الادارية و/أو التجارية و/أو السياحية وذلك لغايات البيع و/أو الاستثمار. إضافة الى إدارة أملاك الغير.

ب- وصف مصطلح تواجد المواد الخام الرئيسية

بما أن الشركة تمارس أعمال الاستثمارات المالية والعقارية ، فإنه لا يوجد لديها أي مصادر مواد خام رئيسية.

ج- أهمية ومدى تأثير الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية وأي حقوق تجارية أخرى:

لا يوجد لدى الشركة أي امتيازات أو براءات اختراع أو علامات تجارية أو أي حقوق تجارية أخرى قد يكون لها أهمية أو مدة أو تأثير على الشركة .

(٢) درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و / أو عملاء رئيسين، محلياً وخارجياً، في حال كون ذلك يشكل (٢٠%) فأكثر من المشتريات و / أو المبيعات:
لا يوجد مورد محلي ممتد أو عملاء رئيسيون (محلياً أو خارجياً) .

(٣) وضع الشركة التنافسي والحجم التقديري للشركة :
يصف السوق المالي والمقاري الأردني، الذي هو في ظل الانتعاش ، بحدّة المنافسة نتيجة لوجود عدة مشاريع مشابهة، بالرغم من ذلك ستمتيز الشركة عن منافسيها في هذا القطاع بأفكارها المميّزة وسياساتها الاستثمارية المدروسة. حيث ستقوم الشركة بالاستثمار في عملية شراء الأراضي غير المنظمة ومن ثم ستقوم بتنظيمها ووزعها وتطويرها وإيصال كافة الخدمات لها وإعادة بيعها. وكذلك سوف تقوم الشركة بالاستثمار في الأسهم المدرجة في بورصة عمان والذي أثبتت كفاية التعاملون فيها مدى جدوى الاستثمار في البورصة من خلال العوائد الجيدة التي حققها، وستحاول الشركة الحصول على حجم تقديري يتلاءم مع حجم رأسمالها وحجم التمويل الذي سوف تحصل عليه من خلال الإقراض.

(٤) تمتع الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار :
لا تتمتع الشركة بأي من مزايا قانون تشجيع الاستثمار .

(٥) نوع وكمية الاحتياطات التقديرية المتاحة للشركة لاستخراجها ومكان تواجدها :
إن طبيعة عمل الشركة هو العمل في مجال الاستثمارات المالية والعقارية وليس ذات طبيعة استثمارية وبالتالي فإن هذا البند لا ينطبق عليها .

(٦) علاقة الشركة المصدرة بالشرركات (الأم أو الحليفة أو الشقيقة):
لا يوجد شركات أم ، حليفة ، أو شقيقة للشركة المصدرة .

(٧) الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال أعمال الشركة :
تضع الشركة الاعتبارات البيئية في مقدمة اهتماماتها عند تخطيط وتنفيذ وإدارة أعمالها الحالية أو المستقبلية كما تتعبّر مساهمة الشركة في حماية البيئة محدودة .

(٨) مخاطر الاستثمار في الأوراق المعروضة

أ- عوامل المخاطرة المتعلقة بالاعتبارات السياسية والاقتصادية والاستقرار النقدي
تكتشف دول الأسواق الناشئة، بما في ذلك دول الشرق الأوسط ، على مخاطر التغييرات السياسية الطارئة التي يمكن أن تؤثر سلباً في قيمة أصول الشركة والنسبة لنزول الشرق الأوسط في الوقت الحاضر، يجب على المساهم أن يدرك أن أهم تطورات المنطقة السياسية في الوقت الحاضر مرهوبة بعملية السلام ، هذه العملية التي تسير قدماً أو أن تتعرض للتأخير أو الجمود . رتباً لذلك وللحالات السياسية المتقلبة بين دول المنطقة . فإن الاستقرار السياسي والاقتصادي وما يمكن أن يكتفه من متغيرات تؤثر على الأوضاع الاقتصادية عامة في الأردن وعلى تجارة الأردن الخارجية وعلى لشركات الاستثمار .

ب- عوامل المخاطرة المتصلة بسوق الأوراق المالية في الأردن
إن سوق الأوراق المالية في الأردن أقل تطوراً من الأسواق المالية في دول السوق المتطور . لذا يمكن أن يخضع التعامل في سوق الأوراق المالية في الأردن إلى محدودية السيولة وقلة حجم التعامل وحدة التقلبات . ويمكن في بعض الحالات أن تكون فرص زيادة الحقيبة الاستثمارية أو بيع قسم منها محدودة . وعلى الرغم من أن سوق الأوراق المالية قائم على أسس راسخة فإن أنظمة وعمليات المقاصة والتسويات وتسجيل الأسهم لا زالت في مرحلة التطور والتحسين لتوازي الأسواق المالية المتطورة .

ج- عوامل المخاطرة المتصلة بالاستثمارات غير المدرجة
إن الاستثمارات غير المدرجة للشركة غير مسألة غالباً وعلى الأمد التطوير وفي الشركات لم تخرج أسهمها ولا يجري التعامل بها ولا بالمنتجات التي تصدرها في أي سوق للأوراق المالية ، ويصعب صوما تقييم مثل هذه الاستثمارات ولا يوجد ضمان بأن الشركة ستكون قادرة على بيع هذه الاستثمارات في الوقت المناسب وفي صورة منتظمة .

إن الاستثمارات في الشركات غير المدرجة يخضع إلى درجة عالية من المخاطر ولا يمكن أن يتأثر نجاح الشركات التي تستثمر الشركة فيها بمجموعة من العوامل التي تغير الأوضاع الاقتصادية وحركة أسعار الفائدة وتعديل القيود البنين والتطورات ذات العلاقة في الشركة نفسها أو في الصناعة التي تنشط فيها الشركة .
ويحتمل أيضاً أن تطول الفترة الواقعة بين تاريخ الاستثمار في الشركات غير المدرجة وبين التمكن من بيع وتسجيل هذا الاستثمار ولذا يوجد احتمال في عدم حصول الشركة على عوائد رأسمالية أو توزيعات سنوية لسنوات عدة .

د- عوامل المخاطرة المتصلة بتضارب المصالح
يمكن في المستقبل نشوء حالات تتضارب فيها مصالح الشركة مع مصالح بعض المساهمين فيها خصوصاً في الحالات التي يساهمون فيها في شركات أو غيرها قد تساهم فيها الشركة لاحقاً . إن الشركة تتنقذ نفسها بالحق في أن توفر في سياق نشاطاتها الاستثمارية وفي نطاق عملها الخدمات أو أن تشترك في الاستثمار مع مساهم واحد في الشركة أو أكثر من دون باقي المساهمين . وإذا نشأت حالة تضاربت فيها المصالح مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مع مساهم أو مع أحد أعضاء الفريق الإداري سيعمل مجلس الإدارة على تسمية المسألة في ما يتعلق بالجانب الخاص من الشركة من دون المسامح بحق المساهم في التوصل إلى قراره الخاص به بالنسبة لمثل هذه المسألة .

هـ- عوامل المخاطرة المتصلة بالقواعد والمتطلبات الحسابية في الأردن
إن متطلبات قواعد المحاسبة وتتفق الحسابات وأعداد الكمونات والنتائج المالية ومعايير الكشف والإفصاح عن المعلومات التي تنطبق على كثير من الشركات في الأسواق الناشئة أقل تشدداً من المتطلبات في الدول الغربية ويمكن لهذا الوضع أن يؤدي إلى توفير معلومات غريبة للمستثمرين في الأردن أقل من تلك المتوفرة للمستثمرين في الأوراق المالية المماثلة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية . غير أن التشريعات الأردنية الحديثة الهادفة إلى تنظيم الرقابة الائتمانية على السوق المالي الأردني . والتعليمات التنفيذية لهذه التشريعات قد رفعت مستوى الإفصاح والمتطلبات المحاسبية بشكل واضح وأوقت السوق المالي الأردني ضمن الأسواق القياسية في قائمة أسواق المنطقة .

و- عوامل المخاطرة المتصلة بخطة العمل المستقبلية
 كون الشركة هي شركة جديدة تحت التأسيس، ولا يوجد معلومات مالية أو تشغيلية سابقة تتفق بها ، بالتالي خطة العمل المستقبلية للشركة مبنية على توقعات والتي بطبيعتها الحال من الممكن ان تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بتأثيراتها ، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة . وفي حين أن الشركة تعتقد بأن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل والبيانات المالية المتوقعة واقعية ، إلا أنه لا توجد هناك تأكيدات بأن هذه الفرضيات ستحقق ، أو بأن النتائج المالية الفعلية للشركة ستكون مماثلة للبيانات المالية المتوقعة .

(٩) بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع واسم الجهة التي أعدها :

يحتوي هذا الجزء على بيانات مالية مستقبلية متوقعة للخمس سنوات القادمة تتكمن ظلمات وتوقعات ادارة الشركة ، وهي مبنية على فرضيات مزودة من قبل ادارة الشركة ، هذه الدراسة تمكن المستثمر من اتخاذ قرار مدروس حول مستقبل الشركة ، لقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية والقانون الأردني .

تشمل الجدوى الاقتصادية للبيانات التقديرية المتوقعة للسنوات الخمس القادمة كالميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التلقتات التقديرية السنوات الخمس القادمة ، بالإضافة الى احتساب فترة استرداد رأس المال ومعدل العائد الداخلي المتوقع .

كون الشركة تحت التأسيس فلا يوجد معلومات سابقة ، وبالتالي فإن خطة العمل المستقبلية للشركة يمكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بها ، ومع أن الشركة تعتقد بالفرضيات والتوقعات التي بنت عليها خطة عمل واقعية إلا أنها قد تتأثر بالتغيرات السياسية والاقتصادية بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى .

تنوي الشركة إدارة أعمالها بشكل متوازن وبالتالي التوسع بالتوسع وخططها ومشاريعها بشكل تدريجي بعد تأسيس سمعة طيبة للشركة مبنية على الخدمات المميزة .

لقد تم إعداد الجدوى الاقتصادية من قبل مؤسسة الخبراء لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية .

و قد تم إعداد التنبؤات المالية للسنوات الخمس الأولى من عمل الشركة وفق الافتراضات التالية:

١. ستبدأ الشركة عملياتها برأسمال مصرح به و مدفوع وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أردني و ستغطي نفقات و مصاريف التأسيس من هذا المبلغ.

٢. من المتوقع أن تقرض الشركة لفترة قصيرة بهدف تمويل بعض استثماراتها قصيرة الأجل و ذلك في حدود لا تتجاوز نسبة الدين إلى حقوق المساهمين (٨٠:٢٠) و قد أعدت التنبؤات المالية على أساس أن تقوم الشركة بالحصول على سقف جاري مدين من البنوك المحلية بمبلغ (٧٥,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار أردني وسيتم استغلال كامل قيمة هذا السقف في أنشطة الشركة التشغيلية، وسيتم الاحتفاظ بنفس قيمة هذه التسهيلات في السنوات التالية.

٣. ستحفظ نسبة معتدلة من السيولة لتلبية احتياجاتها الجارية بما في ذلك الاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة بما يتفق و خططها.

٤. سيتم توظيف اموال الشركة المتاحة خلال السنوات الخمس الأولى من عملها كما يلي:
- ودائع بالدينار الأردني بغائدة متوقعة متوسطها ٥,٢٥% سنوياً.
- ودائع بالعملة الأجنبية بغائدة متوقعة متوسطها ٣% سنوياً.
- أسهم محلية بعائد متوقع ان يبلغ ٢٠% سنوياً شاملاً أرباح متاجرة و توزيعات نقدية و ارتفاع في القيمة السوقية.
- أراضي وعقارات بعائد متوقع يبلغ متوسطه ٢٠% سنوياً.

و قد تم تقدير الميزانية العمومية للسنوات الخمس الأولى للشركة، استناداً على الميزانية الافتتاحية و التي تعتمد بدورها على الفرضيات التالية:

- ستكون الشركة شركة مساهمة عامة مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، برأسمال مصرح به و مدفوع بالكامل يبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أردني، بواقع (٧٥,٠٠٠) سيمائة وخمسون ألف دينار للمؤسسين، و (٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار لي باقي المساهمين من خلال العرض العام بالأسهم المتبقية.
- سيتم توظيف جزء من المحفظة الاستثمارية للشركة في أصول سائلة وفق سياسة محافظة يقرها مجلس الإدارة، و تقرض الجدوى الاقتصادية بأن لا يقل مستوى النقد و الودائع القصيرة الأجل (سنة أو أقل) عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني.

- ستقوم الشركة بالحصول على سقف جاري مدين من البنوك المحلية ما قيمته (٢٥) ألف دينار أردني، بهدف زيادة حجم الأموال المستمرة و رفع العائد على رأس المال.

- تم تقدير مصروفات و نفقات التأسيس بحوالي (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار أردني، و التي تشمل أتعاب الخبراء القانونيين و الماليين، بالإضافة إلى رسوم التسجيل و الترخيص و الأرباح لدى كل من وزارة الصناعة و التجارة و هيئة الأوراق المالية و مركز الإيداع و بورصة عمان و أي جهات أخرى ذات علاقة.

- تم تقدير مصروفات شراء موجودات ثابتة بما قيمته (٧٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار أردني، و التي تشمل كافة تجهيز الديكورات و تأثيث المكاتب، بالإضافة إلى الأجزاء و الكمبيوترات و البرامج و كافة شراء السيارات اللازمة للشركة.

- تم تقدير الاستثمار في أسهم شركات مدرجة في السوق المالية المحلية بمبلغ (٥٧٥) خمسمائة وخمسة وسبعون ألف دينار أردني.

- تم تقدير الاستثمار في مجال العقارات بمبلغ (٥٧٥) خمسمائة وخمسة وسبعون ألف دينار أردني.

- فيما يتعلق بالضريبة على الدخل فإن أرباح الاستثمارات في الأسهم والسندات وأرباح الاستثمار في الأراضي والعقارات معفاة من ضريبة الدخل وفقاً لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية، وبالتالي فإنه لن يتم اقتطاع ضريبة على أرباح الشركة الصافية.

- إن القيمة المتبقية للمشروع تتمثل في قيمة حقوق المساهمين كما هي في نهاية السنة الخامسة والبالغة (١,٤٧٠,٨٠٤) دينار أردني.



ب- حجم الإيرادات المتوقعة في السوق المحلي والخارجي بتسويق الحصص المدعومة من قبل الحكومة:

الإيرادات	1	2	3	4
1 إيرادات منطقة كفرنجة - أرباح مزروعة وأرباح رسنية	129,882	37,910	37,910	37,910
2 إيرادات منطقة كفرنجة - أرباح مزروعة وأرباح رسنية	(15,000)	104,350	139,150	119,000
3 إيرادات منطقة كفرنجة - أرباح مزروعة وأرباح رسنية	129,882	37,910	37,910	37,910
4 إيرادات منطقة كفرنجة - أرباح مزروعة وأرباح رسنية	129,882	37,910	37,910	37,910
مجموع الإيرادات	274,544	179,120	252,870	192,730

ج- النشاط الموسمي:
تتوزع نشاطات الشركة على مدار العام وأن نشاط الشركة ليس موسميًا، والتي تشمل عمليات الاستثمار في الأسهم في بورصة عمان إضافة إلى شراء الأراضي وتطويرها واستثمارها /أو إعادة بيعها، وكذلك إدارة أملاك الغير.

د- التدفق النقدي المتوقع للخمس سنوات القادمة:

مصدر ربح السنة	1	2	3	4
مصدر ربح السنة	210,000	198,000	181,000	170,000
التغيرات:				
مصرف الإهلاك	2,700	2,700	2,700	2,700
مصرف الإطفاء	0,000	0,000	0,000	0,000
التغير في الموجودات والظواهر الدائمة:				
استثمارات مستط في الأسهم - أرباح	(3,000)	(3,000)	(3,000)	(3,000)
استثمارات عقارية	(8,000)	(8,000)	(8,000)	(8,000)
تدفق نقدي من عمليات الاستثمار	(10,000)	(10,000)	(10,000)	(10,000)
مصاريف قانونية	(5,000)	(5,000)	(5,000)	(5,000)
تدفق نقدي من عمليات التمويل	20,000	20,000	20,000	20,000
تغير في النقدية / فريدي في نقد	10,000	10,000	10,000	10,000
النقدية في بداية السنة	0,000	10,000	20,000	30,000
النقدية في نهاية السنة	10,000	20,000	30,000	40,000



كما هو مبين في الجدول أعلاه، فإنه من المتوقع أن يتزايد صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل لتتعدى (380,000) دينار أردني في السنة الثانية إلى (1,020,000) دينار أردني في السنة الخامسة من خطة العمل.

ويجدر التنويه هنا بأنه من المتوقع أن تبلغ الأرباح الموزعة على المساهمين في الشركة ما مجموعه (380,000) دينار أردني خلال الأعمار الخمس الأولى للشركة.

هـ - فترة استرداد رأس المال:
وهي الفترة التي سوف تنتظرها الشركة لحين تنموية واسترداد كامل تكلفة استثمارها والبالغة (1,250,000) دينار أردني من تدفقاتها النقدية السنوية.

بناءً على بيان الدخل المتوقع واستناداً إلى صافي الدخل المتوقع، تم احتساب فترة استرداد رأس المال بحوالي (7) سنوات، وبين الجدول التالي التدفقات النقدية المستخدمة في احتساب فترة استرداد رأس المال:

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
صافي الربح	120,210	130,284	181,481	197,040	210,000
الاستهلاك	3,700	3,700	3,700	3,700	3,700
الإطفاء	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000
التغيرات النقدية	128,910	144,434	190,231	206,090	224,330

و- معدل العائد الداخلي:
وهو عبارة عن معدل الخصم الذي تكون عنده صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية للشركة خلال فترة الخمس سنوات القادمة مساوية صفر.

إن معدل العائد الداخلي المتوقع على أساس التدفقات النقدية الحرة التقديرية للسنوات الخمس الأولى القادمة من عمر الشركة وتكلفة الاستثمار والقيمة المتبقية للشركة هو حوالي 12%.

وبين الجدول التالي التدفقات النقدية وتكلفة الاستثمار والقيمة المتبقية للشركة المستخدمة في احتساب معدل العائد الداخلي:

البيان	المبلغ
1- تكلفة الاستثمار	1,250,000
2- التدفقات النقدية:	
السنة الأولى	128,910
السنة الثانية	144,434
السنة الثالثة	190,231
السنة الرابعة	206,090
السنة الخامسة	224,330
3- القيمة المتبقية (في السنة الخامسة)	1,447,084

(10) وصف الشركة والشركات التابعة لها وأصلها:

1- النشاطات الرئيسية المتعلقة بعمل الشركة:

1- أن نشاط الشركة الرئيسي يشمل في الاستثمار في العقارات وتطوير الأراضي وتحسينها، إضافة إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في بورصة عمان.



٣- بيان حجم الإيرادات المتوقعة في السوق المحلي والسوق الخارجي إضافة لأي إيرادات أخرى موضحاً فيه حجم الإيرادات الكلية للمشروع وتكاليفها ومصاريف ضريبية الدخل ومصاريف القوائد والأرباح قبل العمليات غير العادية والأثر الناتج عن تغيير السياسات المحاسبية المتبعة للخمس سنوات القادمة للفترة كما يلي :

	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
مجموع الإيرادات بمسلي	٢٨٤,٣٧٨	٢٢٧,٥١٨	٢٢٧,٥١٨	٢٢٧,٥١٨	٢٢٧,٥١٨	٢٢٧,٥١٨
مصاريف						
الرواتب والأجور ونهجا	(١٠٠,٧٧٤)	(٥٢,٨٨١)	(٥٢,٨٨١)	(٥٢,٨٨١)	(٥٢,٨٨١)	(٥٢,٨٨١)
حصة شركة من فترات حسن الحساب الاجتماعي	(١,٨٩٤)	(١,٨٩٤)	(١,٨٩٤)	(١,٨٩٤)	(١,٨٩٤)	(١,٨٩٤)
بدلات الفوائد الإيجارية	(١٠٠)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)
مصاريف تشغيل على شفاء وتأمين قسسي	(١,٤٣١)	(١,٤٣١)	(١,٤٣١)	(١,٤٣١)	(١,٤٣١)	(١,٤٣١)
مخصص تمويل حصة وإقتاد لشريك	(٢,٥٥٠)	(٢,٥٥٠)	(٢,٥٥٠)	(٢,٥٥٠)	(٢,٥٥٠)	(٢,٥٥٠)
الإستهلاكات والاطارات	(٢,٧٥٠)	(٢,٧٥٠)	(٢,٧٥٠)	(٢,٧٥٠)	(٢,٧٥٠)	(٢,٧٥٠)
مصرف الإستهلاكات	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)
مجموع الإستهلاكات والاطارات	(٨,٧٥٠)	(٨,٧٥٠)	(٨,٧٥٠)	(٨,٧٥٠)	(٨,٧٥٠)	(٨,٧٥٠)
مصرف تشغيلية لثوري						
الإيجار	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)
طاقة وقطع غيار	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)
لصيانة مبنية	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)
رسوم وخصم وطرح	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)
بروز وزياد وطلب	(١,٨٩٤)	(١,٨٩٤)	(١,٨٩٤)	(١,٨٩٤)	(١,٨٩٤)	(١,٨٩٤)
تكاليف اضماء محاسب الأجرة	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	(٥,٠٠٠)
تكاليف الإجراء لها	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)	(٢,٤٣١)
دعوى وإعلان	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)	(١,٠٠٠)
سوية	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)
حديقة	(٢٢١)	(٢٢١)	(٢٢١)	(٢٢١)	(٢٢١)	(٢٢١)
ماء وقوياد	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)
غير ذلك	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)
تأمين	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)	(٥٢٥)
مجموع المصاريف التشغيلية الأخرى	(٢٤,٣٧٤)	(٢٤,٣٧٤)	(٢٤,٣٧٤)	(٢٤,٣٧٤)	(٢٤,٣٧٤)	(٢٤,٣٧٤)
مطلوب بيع حصة قبل ضريبة لظفر والرسوم	١٢٣,٤٢٥	١٢٣,٤٢٥	١٢٣,٤٢٥	١٢٣,٤٢٥	١٢٣,٤٢٥	١٢٣,٤٢٥
ضريبة لظفر	-	-	-	-	-	-
رسوم لخدمات الأمانة	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)
رسوم لوثق لثوري وقانوني لثوري	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)	(١,٢٣١)
مصاريف رسوم وقانوني لثوري وقانوني	(٤١٤)	(٤١٤)	(٤١٤)	(٤١٤)	(٤١٤)	(٤١٤)
نسبة لثوري على حقوق فاسميين	%١١	%١٢	%١١	%١١	%١١	%١١
حصة لثوري من مسلي لثوري	٠,٢٢	٠,١٤	٠,٢٠	٠,١٨	٠,٢٠	٠,١٢

ان يكون هناك أي عمليات غير عاديه، وكذلك ان يتم إجراء أي تغيير على السياسات المحاسبية المتبعة وبالتالي فإنه ان يكون هناك أي أثر ناتج عن ذلك.

ب- وصف مصادر تواجد المواد الخام الرئيسية :
 بما ان الشركة تمارس أعمال الاستثمارات المالية والمقاربه ، فإنه لا يوجد لديها أي مصادر مواد خام رئيسية .
 ج- لا يوجد لدى الشركة أي امتيازات أو براءات اختراع أو علامات تجارية أو حقوق تجارية أخرى لها علاقة بالشركة، كون ان الشركة حديثة التأسيس .

د- القضايا المحكوم بها لصالح الشركة أو عليها أو ما زالت منظره لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة :
 ان شركة أوتاد للاستثمارات المالية والمقاربه هي شركة حديثة التأسيس وبالتالي فإنه لا يوجد لها أو عليها أية قضايا منظره أمام القضاء خلال الخمس سنوات السابقة .
 ٢- تطور عمل الشركة المستقبلي للخمس سنوات القادمة، بما فيه تقييم لأي توهمات كبيرة وأي ابتكارات أو أنماط أخرى من المشاريع :

ان مجال عمل الشركة خلال الخمس سنوات القادمة سوف يتركز بشكل رئيسي في :
 * **الاستثمار في مجال الأراضي والمقاربت:** سوف تقوم الشركة في الاستثمار في الأراضي والمقاربت خارج حدود مناطق التنظيم لمدينة عمان بهدف تطوير تلك الأراضي وفرزها وتحسينها وتنظيمها ومن ثم اعادتها بيعها لتحقيق الأرباح وربما يعود بالفائدة على مساهمي الشركة.

ومن المتوقع أن يكون متوسط العائد الناتج عن الاستثمار في مجال الأراضي والمقاربت في الأردن ما نسبته ٢٠% سنوياً، حيث تنوي الشركة أن توجه حوالي ما قيمته ٥٧٥,٠٠٠ دينار أردني في الاستثمار في هذا المجال.
 * **الاستثمار في الأسهم في بورصة عمان:** سوف تقوم الشركة بتوجيه حوالي ما قيمته ٥٧٥,٠٠٠ دينار أردني في الاستثمار في الأسهم المدرجة في بورصة عمان، حيث أنه من خلال الخبرة السابقة لدى المؤسسين فإنه من المتوقع أن يحقق الاستثمار في الأسهم المدرجة في بورصة عمان متوسط عائد قدره ٢٠% سنوياً شاملاً أرباح المتاجرة والتوزيعات النقدية وارتفاع القيمة السوقية.

وبين الجدول التالي أهم المؤشرات التي تبين نمو بورصة عمان لآخر (٥) سنوات من واقع النشرة الإحصائية الصادرة عن دائرة الأبحاث والعلاقات الدولية في بورصة عمان، والتي تثبت مدى جدوى الاستثمار في هذه البورصة:

البيان	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
عدد الشركات المدرجة	١٦١	١٥٨	١٦١	١٩٢	٢٠١
القيمة السوقية (مليون دينار)	٤٤٧٦,٤	٥,٢٩,٠	٧٧٧٢,٨	١٣,٣٣,٨	٢٢٦٦٧,١
حجم التداول (مليون دينار)	٦٦٨,٧	٩٥٠,٣	١٨٥٥,٢	٣٧٩٣,٢	١٦٨٧١,٠
المعمل اليومي لحجم التداول (مليون دينار)	٢,٨	٣,٨	٧,٧	١٥,٤	٢٩,١
الرقم القياسي المرجح لأسماء الأسهم (نقطة)	١٧٢٧,٠	١٧,٠٠,٢	٢٦٦٤,٥	٤٢٤٥,٦	٨١٩١,٥
القيمة السوقية الى الناتج المحلي (%)	٧١,٥	٨٠,٤	١١٦,٨	١٨٤,٧	٣٢٦,٦

- لا يوجد أي قضايا مالية معلقة أو منظره أمام المحاكم على الشركة أو كانت الشركة طرف فيها كون ان الشركة هي شركة حديثة التأسيس .
 - لا يوجد أية مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة كون ان الشركة هي شركة حديثة التأسيس .

٨- طبيعة عمل الشركة :

إن طبيعة عمل الشركة تتطلب أن تكون دورتها الإنتاجية أكثر من سنة، حيث أن الشركة تمارس أعمال الاستثمارات بمختلف المجالات سواء كانت مالية أو عقارية أو صناعية أو زراعية وغيرها .

سابعاً: حركة سعر السهم وتغيره

إن شركة لوتاد للاستثمارات المالية والعقارية هي شركة حديثة التأسيس وبالتالي فإن متطلبات هذا البند لا ينطبق عليها .

ثامناً: مصادر تمويل الشركة

تتمثل مصادر تمويل الشركة لأغراض تشغيلية رأسمالها المصرح به كالآتي :

- ١- المؤسسون، وعددهم (٢١) وأحد وعشرون مؤسساً والمبنيين في بند أحد عشر صفحة (٣٧) من هذه النشرة، (٧٥٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً) وتمثل نسبة (٧٥%) من رأسمال الشركة المصرح به .
- ٢- العرض العام (٢٥٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً) وتمثل نسبة (٢٥%) من رأسمال الشركة المصرح به .
- ٣- وحيث يكون المجموع (١,٠٠٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً) وهو رأسمال الشركة المصرح به والذي من المتوقع أن يتم تغطيته بالكامل .
- ٤- ستسمى الشركة لا جذراب موارد إضافية ، من داخل الأردن ، بالحصول على تسهيلات ائتمانية على شكل جاري مدين من البنوك المحلية بسقف قدره (٢٥٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً).

٤- صفائي الربح (الخسارة) والأرباح الإجمالية المتوقعة المثبتة من النشاط الخارجي مقارنة مع الأرباح المتأقبة من الإيرادات والنشاط الداخلي للخص سنوات القادمة للشركة هي كما يلي :

السنة	السنة	السنة	السنة	السنة
الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى
٢١٥,٥٨٥	١٩٧,٨٤٠	١٨١,٤٨١	١٣٥,٦٨٤	١٢٠,٢١٥
-	-	-	-	-
٢٩٦,٢٧٦	٢٧٤,٤٨٢	٢٥٤,٢٨٢	٢٣٧,١١٨	٢١٧,٦٢٥

٥- وصف للموجودات الثابتة :

سوف تتمثل كافة الموجودات الثابتة للشركة في أثاث ومفروشات وآلات وأجهزة مكتبية وأجهزة حاسوب وسيارات، وإن كافة هذه الموجودات سوف تكون ملازمة للشركة ولا يتوقع أن يكون منها ما هو مؤجر أو مستأجر أو غير ذلك .

٦- بيان لاستثمارات غير الاستثمار في الموجودات الثابتة ، وذلك عندما تشكل في مجموعها ١٠% من موجودات الشركة فأكبر :

سوف تتركز استثمارات الشركة في الاستثمارات في الأسهم والسندات والأراضي والعقارات .

٧- المشاريع المستقبلية والدراسات التي اجريت حولها والفرضيات التي بنيت عليها والتحديات والصعوبات التي يمكن التكهّن بها :

إن خطة العمل المستقبلية للشركة مبنية على توقعات والتي بتطبيعة الحال من الممكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بتجاهلاتها بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة . وفي حين أن الشركة تتفقد بأن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل والبيانات المالية المتوقعة واقعية ، إلا أنه لا توجد هناك تأكيدات بأن هذه الفرضيات ستتحقق ، أو بأن النتائج الفعلية للشركة ستكون مماثلة للبيانات المالية المتوقعة .

إن المشاريع المستقبلية للشركة بشكل رئيسي تتمثل في الاستثمار في الأسهم في بورصة عمان، إضافة إلى الاستثمار في سوق العقار الأردني وذلك من خلال شراء وبيع الأراضي الاستثمارية المتواجدة في خارج حدود التنظيم في مدينة عمان بعد تطويرها وفرزها وتنظيمها.

ويقترض أن يحقق الاستثمار في بورصة عمان عائد بمعدل ٢٠% سنوياً شاملاً أرباح متأخرة وتوزيعات نقدية وارتفاع في القيمة السوقية، كما أن العائد السنوي المتوقع للاستثمار في مجال العقارات هو ٢٠% أيضاً.

وإن أهم المخاطر والصعوبات التي يمكن التكهّن بها هو تعرض السوق المالي وسوق العقار إلى شح في السيولة النقدية مما يؤدي إلى استقرار أسعار العقار والهبوط في أسعار الأسهم نتيجة لزيادة العرض.

كذلك وحيث أن المعلومات الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية ، وخصوصاً تلك المتعلقة بالأوضاع المستقبلية للشركة، تمكن بشكل حصري نظرة إدارة الشركة المستقبلية وتوقعاتها ضمن معطيات السوق في الوقت الراهن ، كما يُقر كل شخص يحصل على هذه الدراسة بأن عليه الاعتماد على نفسه في اتخاذ قرار الاستثمار لهذه الأسهم ، وعمل التحريات اللازمة ، مع مراعاة أهدافه الخاصة وتجاربه السابقة ، ولية عوامل أخرى ذات تأثير على قراره الاستثماري .

عاشراً: إدارة الشركة:

(١) واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة :

١- يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

٢- يقوم المجلس بعمليات ومسؤوليات إدارة الشركة لأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

٣- مع مراعاة البند (٤) أدناه ، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدّة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترك في ذلك أن لا تزيد مدّة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدّة المجلس القائم.

٤- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي سيعقد إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى البند (٣) يقع قبل انتهاء مدّة مجلس الإدارة القائم بسنة أشهر على الأكثر ، أو يقع بعد انتهاء مدّة المجلس بنفس المدّة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

٥- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالئاً لمترة الألف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

٦- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة سنة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدّة وتحققاً لذلك توضع إشارة المحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا المحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

٧- تستقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالئاً لها بمقتضى البند (٥) أعلاه، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت المحجز عليها بحكم قضائي اكتسب للرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدّة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدّة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

٨- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

١- بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون قاصد الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

تاسعاً: البيانات المالية والقوائم المالية

فيما يلي عرض للقوائم المالية للشركة منذ تاريخ تسجيلها في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ ولغاية ٣٠ آذار ٢٠٠٦:

(أ) الميزانية العمومية كما في ٣٠ آذار ٢٠٠٦:

الميزانية العمومية (بالدينار الأردني)	كما في ٣٠ آذار ٢٠٠٦
الموجودات	٧٥٧,١٥٧
الموجودات المتداولة	٧٥٧,١٥٧
نقد وما في حكمه	٧٥٧,١٥٧
مجموع الموجودات المتداولة	
مجموع الموجودات	
المطلوبات وحقوق المؤسسين	١,٧٥٠
المطلوبات المتداولة	١٢٠
مصاريف مستحقة عن الاشراف على تأسيس الشركة	١,٨٧٠
مصاريف اعلانات مستحقة	
مجموع المطلوبات المتداولة	

حقوق المؤسسين

رأس مال المؤسسين (٧٥%) من رأس المال المصرح به البالغ ١,٠٠٠,٠٠٠

دينار (سهم)

زيادة إيرادات فترة التأسيس عن مسروراتها

مجموع حقوق المؤسسين

مجموع المطلوبات وحقوق المؤسسين

(ب) قائمة إيرادات ومصروفات التأسيس للفترة من ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ (تاريخ التسجيل) لغاية ٣٠ آذار ٢٠٠٦:

قائمة إيرادات ومصروفات ما قبل التشغيل
(بالدينار الأردني)

الفترة من ٢٠ كانون الأول (تاريخ التسجيل) لغاية ٣٠ آذار ٢٠٠٦	٢٠٠٦
الإيرادات	١٤,٩٨٢
يزيل: المصاريف:	
رسوم تسجيل رأس مال الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة	٦,٠٧٥
أرباح الاشراف على تأسيس الشركة	٣,٥٠٠
مصاريف اعلانات	١٢٠
مجموع المصروفات	٩,٦٩٥
زيادة الإيرادات عن المصروفات	٥,٢٨٧

١٦- على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلصات وأقية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

١٧- بعد مجلس الشركة المساهمة العامة تقريراً كل سنة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة وتبويب أصولها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصدقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويؤرد المراقب بنسبة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.

١٨- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسبة منها:

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلوات ومكافآت وغيرها.

ب- المزايا التي يتبع به كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

ج- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

د- التفرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية، مفصلة والجهات التي دفعت لها.

هـ- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الاسهم التي يمتلكها كل منهم ومدة عضويتهم.

١٩- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ البند (١٨) أصلاً وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

٢٠- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور إجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

٢١- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

٢٢- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد إجتماع الهيئة العامة للشركة فسي صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك مرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

ب- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

٩- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري ونائباً رئيساً يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيبه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يوضها إليهم، ويؤرد مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وينماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

١٠- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يوضها إليه.

١١- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الإدارة في أول إجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم الى المجلس أي تغيير طرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

١٢- على مجلس إدارة الشركة أن يؤرد مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في البند (١١) أصلاً والتغيير الذي طرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

١٣- لا يجوز للشركة تحت طائلة الطلأ أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أي أصول منهم أو فروعه أو زوجته، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها وبالشرط التي تتعامل بها مع عملائها الأخرين .

١٤- يترتب على مجلس إدارة الشركة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

١٥- يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في البند (١٤) أصلاً قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بدءاً من وقت لا يقل عن واحد وعشرون يوماً.

٣٣- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في البند (٣١) أعلاه يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

٣٤- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلقه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على ممتلكات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، وينبغي تعيين العضو بموجب موافقة حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تتعده تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

٣٥- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

٣٦- تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يحددها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أن أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تيسير المراقب إخطال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

٣٧- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويعملها لدى الغير وأمام جميع الجهات وممارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

٣٨- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة أخرى.

٣٩- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

٤٠- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويؤوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة واحدة.

٤١- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

٢٢- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها ووصفة ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجالس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

٢٤- على كل عضو ليخ انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

٢٥- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في البند (٢٣) أعلاه، إلا أنه ينسخ له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تساريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

٢٦- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

٢٧- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.

٢٨- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

٢٩- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري علم.

٣٠- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة لسي أصله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

٣١- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٣٢- يستثنى من أحكام البند (٣١) أعلاه، أعمال العقارات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان الغرض الأسمى من أحد المتكويين في البند (٣١) أعلاه، فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة التداول في الموضوع المتعلق به، وتحدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

٤١- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكباها منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العام على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

٤٢- تكون المسؤولية المنصوص عليها في البند (٥١) أعلاه، إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أئبت اعراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمح الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي سالتت فيه على العزائية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

٤٣- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتشتت ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجوز للقوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

٤٤- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تصديرهم أو إصالحهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو ممثلي الحسابات المحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

٤٢- اذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدمته وذلك في حال اتخاذ القرار.

٤٣- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه ان يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعنوي في التصويت.

٤٤- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقرااته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

٤٥- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربح أعضائه على الأقل بينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تلمحه الطلب فلاعضاء السنين قدموا للطلب دعوتهم للاجتماع.

٤٦- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور من نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تضرر عدده في مركزها الا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طربية عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة لأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤٧- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

٤٨- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا يقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

٤٩- يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها. وتعتبر الأصصال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة نيابة ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

٥٠- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

أحد عشر: عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسهمهم:

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة المساهم	نسبة الملكية على رأس المال المصرح به
١-	هيثم اليونس سالم الصناع	الأردنية	٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	%٩
٢-	شركة المقايضة للتقل والامتشار	الأردنية	٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	%٩
٣-	شركة جوبل للاستشارات المالية والعقارية	الأردنية	٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	%٩
٤-	الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين عام	الأردنية	٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	%٩
٥-	جريس دخل الله ابراهيم القسوس	الأردنية	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	%٧
٦-	مروان جريس دخل الله ابراهيم القسوس	الأردنية	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	%٧,٥
٧-	غيث نيف ابراهيم جيمان	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
٨-	شركة الطول للاتصالات وأنظمة الحمية	الأردنية	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	%٦
٩-	أيمن شفيق فرحان جيمان	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
١٠-	فؤاد سالم خلف حدادين	الأردنية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	%٢,٥
١١-	معروف عثمان معروف أبو سمرة	الأردنية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	%٢,٥
١٢-	طاهر خليل دخل الله القسوس	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
١٣-	نبيل خليل دخل الله القسوس	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
١٤-	شريف خنوق عارف حجازي	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
١٥-	يوسف محمد نيب منصور	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
١٦-	ياسر وايد حسين عطران	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
١٧-	وائل توفيق جريس كزاشة	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
١٨-	حسن عثمان معروف أبو سمرة	الأردنية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	%٢,٥
١٩-	حسين محمد ماجد العوران	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
٢٠-	محمد عبد المجيد ارشيد الشديفات	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
٢١-	تحسين عبد المجيد ارشيد الشديفات	الأردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	%١
	المجموع		٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	%٧٥

(٢) المزايا والمخصصات التي منتهج لأعضاء مجلس الإدارة:

- ١- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد توزيع جميع الضرائب والاحتياطيات وبعد اقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم قسي السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ٢- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وتعدّها تخضع لأحكام البند (١) أعلاه.
- ٣- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيغطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٢٠٠) سنتماً دينار في السنة لكل عضو.
- ٤- تمدد بدلات الانتقال والسفر وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

شركة أوتاد للاستثمارات المالية والمقارية
المساهمة العامة المحدودة

عمان ٢٠٠٦/٣/٥

التوقيع

نحن الموقعين أدناه نقر بمسؤوليتنا الكاملة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة ونؤكد
عدم وجود أية بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها إلى
التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المطروحة أو قد يؤثر في أسلوب تفسير
المستثمر للأوراق المالية المعروضة .
ونؤكد التزامنا بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية المطروحة وتزويد
هيئة الأوراق المالية ببيانات أو معلومات قد تتأثر بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد
فغاد مجلس المفوضين لها .

رئيس لجنة المؤسسين

الشركة الفرنسية للتأمين ومثلها / د. وليد والي زعرب

أعضاء لجنة المؤسسين :

اسم العضو	التوقيع
شركة المقايضة للتقل والاستثمار ومثلها السيد/ معروف عثمان أبو سمرة	
الإستاذ / هيثم الياس الصناع	

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
والمقارية م ع م

مرفق توقيع المؤسسين على نشرة الإصدار

ص.ب ٢٥٧٢ عمان ١١١٨٠ الأردن فاكس ٥٥١٢٠٥٠ تلمون ٥٥١٢٠٥٠
P.O.Box 2572 Amman 11180 Jordan, Tel 00962 5512050 Fax 00962 5512050

الرقم	اسم المؤسس	التوقيع
١-	هيثم الياس سالم الصناع	
٢-	شركة المقايضة للتقل والاستثمار	
٣-	شركة جيبيل للاستثمارات المالية والمقارية	
٤-	الشركة الأردنية للتأمين م ع م	
٥-	جوريس دخل الله إبراهيم القصور	
٦-	مروان جوريس دخل الله إبراهيم القصور	
٧-	هيثم ثابت ابراهيم جيبيل	
٨-	شركة العزول للتصاريح وأقطة المحبة	
٩-	أيمن شفيق فوجان جيبيل	
١٠-	فؤاد سالم خلف حاددين	
١١-	معروف عثمان معروف أبو سمرة	
١٢-	طارق كميل دخل الله القصور	
١٣-	شبيب خليل دخل الله القصور	
١٤-	شريف بلروق عارف جهاززي	
١٥-	يوسف محمد ذيب منصور	
١٦-	ياسر وليد حسين طعان	
١٧-	وائل توفيق جوريس كرايشة	
١٨-	حسن عثمان معروف أبو سمرة	
١٩-	حسين محمد ماجد العبدوان	
٢٠-	محمد عبد المجيد ارنيد القديبات	
٢١-	كاسمين عبد السيد ارنيد القديبات	

شركة أوتاد للاستثمارات المالية
والمقارية م ع م



البنك الأردني للاستثمار والتمويل

JORDAN INVESTMENT & FINANCE BANK

الرقم ٢٠٠٥/٢٣١٤

التاريخ : ٢٠٠٥/١٢/١٤

السادة/ وزارة الصناعة والتجارة المحترمين

عطفة مراقب الشركات المحترم

عمان - الأردن

تحية وبعد ،،،

يشهد البنك الأردني للاستثمار والتمويل بأن السادة / شركة أوتاد للاستثمارات المالية والعقارية هم أحد عملاء البنك ، وقد قام الموصون بإيداع مبلغ (٧٥٠٠٠٠٠٠ دينار) سيعانة وخمسون ألف دينار أردني فقط لا غير وهو ما يمثل (٧٥%) من رأس مال الشركة على النحو التالي :-

اسم الشريك	حصته من رأسمال المال
١- شركة جبيل للاستثمارات المالية والعقارية	٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢- هيثم الياس سالم الصناع	٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٣- الشركة الأردنية القومية للتأمين ع.م	٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٤- شركة المقايضة للنقل والاستثمار ع.م	٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٥- جريس دخل الله ابراهيم القوسون	٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٦- مروان جريس دخل الله القوسون	٧٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٧- شركة الحارث للاتصالات وانظمة الصاية	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٨- معروف عثمان معروف ابو مسرة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٩- حسن عثمان معروف ابو مسرة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١٠- فواد سالم خلف حدادين	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١١- طاهر خليل دخل الله القوسون	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١٢- نبيل خليل دخل الله القوسون	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١٣- ايمن شفيق فرحان جويهان	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١٤- عيث نايف ابراهيم جويهان	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١٥- حسين محمد ماجد العوان	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١٦- شريف خروق عارف حجازي	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١٧- ياسر وايد حسين عليان	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١٨- يوسف محمد ذيب منصور	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١٩- وائل توفيق جريس كراشة	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢٠- محمد عبد المجيد أرشيد شديفات	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢١- تحسين عبد المجيد أرشيد شديفات	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
المجموع	٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار

وقد اعطيت لهم هذه الشهادة بناء على طلبهم دون تحمل البنك أو أي من موظفيه أي مسؤولية تجاه ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

البنك الأردني للاستثمار والتمويل

عمان - الاردن

هاتف: 5665145



المحامي

"محمد علي" وليد بركات

عمان في : 2006/2/10

الموضوع : عرض أسهم

أن العرض لشركة اوتاد للاستثمارات المالية والعقارية المساهمة العامة المحدودة متفق واحكام قانون الشركات وقانون هيئة الاوراق المالية وعقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة ، وان كافة الاجراءات التي اتخذت تتفق والقانون .

لا يوجد مطالبات قضائية للشركة او عليها منظورة امام المحاكم

المستشار القانوني

المحامي / "محمد علي" وليد بركات

الرقم النقابي 4872

